

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٣٧٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاها ، ياسين العبداللات ، د.محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميز :

المميز ضد : الحق العام .

جهة التمييز : قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠١٣/١٥٨٧١ تاريخ
٢٠١٣/٥/٢١ القاضي برد الاستئناف المقدم من المستأنف .

ويتلخص سبباً التمييز فيما يأتي :

١. القرار مخالف للواقع والقانون .

٢. القرار مخالف للمادة ٢/٢١٥ من قانون العقوبات حيث تراجع المميز عن شهادته
الكافية لدى محكمة بداية جزاء جنوب عمان قبل صدور حكم في أساس الدعوى .

الطلب : قبول الطعن شكلاً و موضوعاً و نقض القرار .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن شكلاً
لتقديمه على العلم ورده موضوعاً .

القرار

بعد التحقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة أثبتت للمتهم جرم شهادة الزور خلافاً لأحكام المادة ٢١٤ من قانون العقوبات .

بادرت محكمة جنابات جنوب عمان نظر الدعوى تحت الرقم ٢٠١٣/٥٥ واستمعت ببياناتها وناقشت الأدلة المقدمة فيها ووجدت إن المتهم كان قد أداة بشهادتين بعد القسم القانوني إحداهما أمام مدعى عام الجنابات الكبرى والثانية كانت أمام محكمة الجنابات الكبرى وذكر بالنتيجة أن الشهادة الصحيحة التي كانت أمام مدعى عام الجنابات الكبرى على الرغم من أن محكمة الجنابات الكبرى ذكرته بشهادته أمام المدعى العام إلا أنه أنكر بعض الواقع ونتيجة لقناعة المحكمة جرمه بجنابة شهادة الزور خلافاً لأحكام المادة ٢١٤ من قانون العقوبات وحكمت عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاثة سنوات والرسوم وقضت العقوبة إلى الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم لوجود أسباب مخففة تقديرية وعملاً بالمادة ٤٥ مكررة من قانون العقوبات فررت المحكمة وقف تنفيذ العقوبة بحقه لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرض المتهم بقرار محكمة الدرجة الأولى المشار إليه آنفاً فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان .

حيث نظرت الطعن تحت الرقم ٢٠١٣/١٥٨٧١ وأصدرت قرارها متضمناً رد الطعن الاستئنافي .

لم يلق القرار قبولاً من المتهم فطعن فيه تمييزاً بالتمييز الماثل .

وعن سبب الطعن :

عن السبب الأول فهو لا يصلح سبباً للطعن في الحكم حيث لم يبين الطاعن وجه الخطأ في تطبيق القانون من حيث الواقع أو القانون فنقرر الالتفات عن هذا السبب وردده .

وعن السبب الثاني المنصب على أن المتهم رجع عن شهادته الكاذبة لدى محكمة جنابات جنوب عمان .

وفي ذلك نجد إن المادة ٢/٢١٥ من قانون العقوبات قد بينت أنه حتى يستفيد المتهم بشهادة الزور من حالة الإعفاء المنصوص عليها في المادة ١/٢١٥ المتعلقة برجوع الشاهد عن شهادته يجب عليه أن يذهب إلى المدعي العام الذي شهد لديه لأول مرة وأن يرجع عن شهادته الكاذبة التي أدلى بها أمامه سابقاً وأن يذكر الحقيقة قبل اختتام التحقيق في الدعوى .

أما الفقرة الثانية فإنها تشرط للإعفاء من العقوبة أن يرجع الشاهد الذي شهد في أية محكمة عن شهادته الكاذبة قبل الحكم في أساس الدعوى ولو بحكم غير مبرم أمام المحكمة ذاتها .

أما رجوع الشاهد عن شهادته الكاذبة أمام محكمة جنابات جنوب عمان لم يكن أمام المحكم ذاتها التي شهد زوراً أمامها وهي محكمة الجنابات الكبرى فإن المميز لا يستفيد من الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٢/٢١٥ من قانون العقوبات قبل الحكم في أساس هذه الدعوى ولو بحكم غير مبرم (راجع تمييز جراء رقم ٢٠٠٧/٢١٦ و ٤٦٧ و ٢٠٠٧/٧١٧ و ٢٠٠٠/٧١٧ الأمر الذي يستوجب رد هذا السبب) .

لذا نقرر رد الطعن التميزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق.

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٦/٣/٢٠١٤ م.

القاضي المترئس

عضو و

عضو و

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

دقق / ف.أ